

التعليق على السياسة الشرعية للشيخ ابن عثيمين 44

محمد بن صالح العثيمين

وقد جوز بعض العلماء قتلهم بغير السلف بغير وقد جوز بعض العلماء قتلهم بغير السيف حتى قال يتركون على المكان العالي حتى يموتوا حتف وفيهم بلا قتل فاما التمثيل في القتل فلا يجوز الا على وجه القصاص. وقد قال لعله - [00:00:00](#)

لعل هؤلاء استدلو بفعل النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم بالقوم الذين اجتووا المدينة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرجوا الى ابل الصدقة ويشرب من ابوالها والبانها - [00:00:25](#)

فلما صحوا اه ثمر اعين الراعي اتوا بالراعي وسمن عينيه ثم قتلوه واخذوا الابن فجاء خبر الى النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة فارسل في طلبهم فاوتي به فامر بان تسمل اعينهم - [00:00:43](#)

والسمن معناه ان تكحل بمسمار محمى على النار ثم قطع ايديهم وارجلهم الخلف وتركهم في الحر يستسقون ولا يسقون الله اكبر ويريدون ان ان يستظلوا ولا يضلون لان هؤلاء والعياذ بالله فعلوا اعظم منكر - [00:01:10](#)

احسن النبي صلى الله عليه وسلم اليهم هذا الاحسان ثم اساءوا اليه هذه الاساءة فالذين قالوا انهم يتركون على مكان عالي ولا احد يسقيهم ولا يطعمهم لعلمهم اخذوا هذا من حديث - [00:01:36](#)

الجماعة نعم. فاما التمثيل في القتل فلا يجوز الا على وجه القصاص. وقد قال عمران بن حصين رضي الله عنهما ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الا امرنا بالصدقة ونهانا عن المثلى حتى الكفار اذا - [00:01:55](#)

اذا قتلناهم فانا لا نمثل بهم بعد القتل. والله حتى الكفار حتى هذه ابتدائية والابتدائية يكون ما بعدها مرفوعة نعم حتى الكفار اذا قتلناهم فانا لا نمثل بهم بعد القتل ولا نجدع اذانهم وانوفهم ولا نبقر - [00:02:18](#)

وبطونهم الا ان يكون فعلوا ذلك بنا يكونون الا يكون نعم تصحيح الا ان يكونوا فعلوا ذلك بنا. فنفعل بهم مثل ما فعلوا. والترك افضل نعم ها؟ ما فعلوا ونفعل بهم ما فعلوا. عندي ما فعلوا - [00:02:44](#)

نعم مثل ما فعلوا طيب المعنى قريب لكن مثله تروها نسخة فنفعل بهم مثل ما فعلوا والترك افضل. قال الله تعالى وان عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتهم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين. قيل انها نزلت لما مثل المشركون - [00:03:11](#)

ايوا نعم موجودة موجود لا ما عندي انا هو الشاهد انتهى عند قوله والان صبرتم لهو خير بالصابون نعم. قيل انها نزلت لما مثل المشركون بحمزة وغيره من شهداء احد رضي الله عنهم. فقال النبي - [00:03:42](#)

صلى الله عليه وسلم لان اظفرني الله بهم لامثلن بضعفي ما مثلوا بنا. فانزل الله هذه الاية وان كانت قد نزلت قبل ذلك بمكة مثل قوله ويسألونك عن الروح قل الروح من امر ربي وقوله - [00:04:07](#)

اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل. ان الحسنات يذهبن السيئات وغير ذلك من الايات التي نزلت بمكة ثم جرى بالمدينة سبب يقتضي الخطاب سبب يقتضي الخطاب فانزلت مرة ثانية فقال - [00:04:27](#)

النبي صلى الله عليه وسلم بل نصبر. وفي صحيح مسلم عن بريدة ابن عن بريدة ابن الحبيب رضي الله قال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث اميرا على سرية او جيش او في حاجة نفسه - [00:04:47](#)

اوصاهم بتقوى الله تعالى وبمن معه من المسلم اوصاهم اوصاه بالظمير المفرد؟ اي نعم نسخة جعل اوصاه اوصاه بتقوى الله تعالى وبمن معه من المسلمين خيرا وصاهم بتقوى الله هذا هو الله ما - [00:05:07](#)

نعم. اوصاه اوصاهم بتقوى الله تعالى وانقسم اوصاهم بتقوى الله تعالى وبمن معه من المسلمين خيرا ثم يقول اغزوا بسم الله وفي

سبيل الله قاتلوا من كفر بالله لا تغنوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا - 00:05:39

شعر قوله ولا تمثلوا وفي اول الكلام قال رحمه الله الا ان يكونوا فعلوا ذلك بنا فنفعل بهم ما فعلوه وهذا لا شك انه جائز ان عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتهم به - 00:06:08

والصبر افضل ولكن اذا كان يترتب على فعلنا بهم كما فعلوا بنا مصلحة اعظم من فضل الصبر فاننا نتبع هذه المعصية. اه المصلحة يعني لو كان فعلنا بهم فيه اغاظة للمشركين - 00:06:33

وذل لهم فاننا نفعله لا من اجل الانتقام لانفسنا ولكن لا تعلق بهذا لا تعلق عليها الا كله اه لكن اه نعم فاننا نفعل بهم لا لا انتقاما لانفسنا ولكن من اجل اغاظة اعدائنا فيكون هذا نوعا من الجهاد في سبيل الله - 00:06:55

لان المؤمنين قد لا يتحملون ان الكافر ان الكافرين اذا اخذوا واحدا منا مثلوا به ونحن اذا اخذنا واحدا منهم لا نمثل به قد يرون في ذلك ذلت واعزازا لهؤلاء الكفار - 00:07:19

ولا سيما اذا علمت اذا علمت ان الممثل بناء فان اخذه والتمثيل به احسن بكثير من العفو عنه اما اذا كان مثل ولا يعلم اين الممثل فهذا لا شك ان ان - 00:07:40

العفو افضل لانه قد نمثل بمن لا لمن لم يمثل بنا ولكن كما عرفتم وان مثلنا بمن لم يمثل بنا فانهم امة واحدة متساعدة متعاونة والمعين كالمباشر نعم. شيخ بارك الله فيك. هل يجوز في القصاص القتل بغير السيف؟ مثلا كما هي الان في باب بول يقتلون بالكهرباء - 00:08:02

كم عفوا يفعل به كما فعل انقتل قتلناه بالصعق من قتل بالتمثيل مثلنا به انقتل بالحجر قتلوه بحجر كما كما رد النبي صلى الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم - 00:08:31

رأس اليهودي بين حجرين لانه رد رأس الجارية بين حجركم. والمرتد يا شيخ لقي المرتد بالسيف يعني هذا ليس ليس قصاصا نعم صناعية اي نعم الصناعية ما هي دي لا تحس - 00:08:51

المنظر صحيح لكنها لا تحس ويتحرك والانسان البصير يعرف انها صناعية على كل حال لا بأس ما فيها نعم شيخ قناة؟ اي نعم احسن الله اليكم اذا كان لا يمكن القصاص بين الجاني والمجني عليه - 00:09:23

كما لو قطعت امرأة ذكر رجل يعني القصاص هنا متعذر اللي هو شرط المجتمع المماثلة. ايه. يشترط في القصاص المماثلة في الاسم والموضع. ايه لابد من هذا يعني في سورة الرصاص. ايه ايه لكن ما يبحث عن شيء اخر فيها. المماثلة بالاسم والموضع - 00:09:43

ايه هذا فرج وهذا ذكر ولهذا لابد ما يكفي اصبعه في اصبعه لا بد من مثلا في الاسم والموضع ها تنصب بخنصب ما نقطة بنصف بتنصر ولا بالعكس فلا نقتعد اليمنى باليد اليسرى ولا بالعكس - 00:10:06

نعم؟ ايش؟ ماذا يحدث لهذه المرة يعني؟ ايش؟ في هذه الحالة الدية رحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في كتاب السياسة الشرعية - 00:10:26

ولو شهرها السلاح في البنيان ناهي الصحراء لاخت المال فقد قيل انهم ليسوا محاربين بل هم بمنزلة والمنتهب لان المطلوب يدركه الغوث اذا استغاث بالناس وقال اكثرهم ان حكمهم في البنيان والصحراء واحد وهذا قول مالك في المشهور عنه والشافعي واكثر - 00:11:03

لاصحاب احمد وبعض اصحاب ابي حنيفة بل هم بل هم في البنيان احق بالعقوبة منهم في الصحراء لان ان البنيان محل الامن والطمأنينة. ولانه محل تناصر الناس وتعاونهم. فاقدامهم عليه يقتضي - 00:11:29

شدة المحاربة والمغالبة ولانهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله والمسافر لا يكون معه طالبا الا بعض ما له وهذا هو الصواب لا سيما هؤلاء المتحزبون الذين تسميهم العامة في الشام ومصر - 00:11:49

هم. محترفون؟ نعم اذا نسخة ها لا هذا مرض لا سيما هؤلاء المحترفون الذين تسميهم العامة في الشام ومصر الميسر الميسر نعم؟ ايش كبيرهم يسمى شيخ المنصر. المنصر. المنثر ليه - 00:12:11

ايش المنسر وكانوا يسمون ببغداد وكانوا يسمون ببغداد العيارين ها وكانوا يحدث الموت وكانوا يسمون ببغداد العيارين. ولو حاربوا
هذي مسألة بما لو شهر قطاع الطريق السلاح في البنيان لا في الصحراء - [00:12:53](#)
هل يعتبرون قطاع طريق او لا؟ على قولين لاهل العلم فمن العلماء من قال انهم ليسوا قطاع طريق لانهم في البلد والطريق يكون
خارج البلد ولانهم في محل يمكن ان يستعينوا بغيرهم - [00:13:26](#)
على دفع شر هؤلاء بخلاف من في البر وحده فانه ليس له من يعين ويكون هؤلاء بمنزلة المختلس والمنتهب ليسوا بمنزلة السارق
وليسوا بمنزلة الغاصب السارق يأخذ شيء على وجهه - [00:13:46](#)
الاختفاء ولا بمنزلة الغاصب لانه لا يأخذه على وجه الاختلاس او الانتهاك المختلس هو الذي يخطف الشيء خطفا ويمر به يعني يمر من
عند شاب واقف مثلا معه متاع فيأخذه ماشي - [00:14:12](#)
هذا يسمى مختلسة المنتهب هو اللي يأخذه على سبيل الغنيمة على سبيل الغنيمة يعني كالذي غنم يا يا يتبالى الرجل الرجل ليأخذه
منه ثم يأخذه كانه غلا كانه في مقام مغالبة - [00:14:40](#)
فأخذه كالغنيمة القول الثاني في المسألة ان الذين في البنيان كالذين في الصحراء فالاسف وتعليمهم كما ترون اقوى من ذلك -
[00:15:05](#)